

أمر عدد 6 لسنة 2012 مؤرخ في 4 جانفي 2012 يتعلق
بالتخفيض إلى 12% في نسبة الأداء على القيمة المضافة
على بعض المنتجات البترولية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ
في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61
لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها، كما
تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7
لسنة 2011 بتاريخ 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2012.

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد
المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30
ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر
2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012.

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل
1998 المتعلق بجباية المنتجات البترولية والكهرباء والغاز.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

وعلى الإعلام الموجه إلى رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول . تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة
المضافة الموظف على المنتجات البترولية المدرجة بالعهدين
10- 27 و 11 - 27 من تعريف المعاليم الديوانية وفقا
للجدول التالي :

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات
م 10 - 27	- بترول للتشغيل، - غازوال، - فيول وايل منزلي، - فيول وايل خفيف، - فيول وايل ثقيل.
م 11 - 27	- غاز النفط، بروبان و بيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما ، - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلوغراما.

الفصل 2 . تطبيق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2012 .

الفصل 3 . وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة مكلفان، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي